

سلم مارة اصول التنفيذ المدني

- ١- خطأ ، لا يجوز اذا كانت الكفالة مادية وتوجه الامارات ضد المدعي عبثاً ، اما بالكفالة التضامنية يجوز الرجوع ضد الكفيل مباشرة
- ٢- خطأ ، لانه ليس من متعلقات النظام العام . بل يحمي مصلحة خاصة وهي مصلحة المدعي
- ٣- خطأ ، مهلة الاستئناف توقف التنفيذ . ما لم يكن الكم محمول بالتقاضي المعجل اما مهلة النقض فلا توقف التنفيذ
- ٤- خطأ ، اذا تعذر اعادة المال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ في هذه الحالة يكون حكم محكمة الاستئناف سداً تنفيذياً لجهة تعويض المستأنف اما اذا امكن اعادة المال الى ما كانت عليه فلا تعويض له ، الا اذا كان المتأنف عليه متعسف في استعمال حقه بطلب التقاضي المعجل .
- ٥- الاصل لا يمكن :
استثناء أ - اذا كانت المراسلات تتوجه هوالة منه بريدية نقدية
ب - اذا رفضت عنها السريية .

أ. مشهور كذا
سليح

